Provisional

For participants only

25 June 2018
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة السبعون (الجزء الأول)

محضر موجز للجلسة ٣٤٠٢

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

المحتويات

تحديد القانون الدولي العرفي *(تابع)*

التطبيق المؤقت للمعاهدات

القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cognens)*

التقرير المؤقت للجنة الصياغة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

الحاضرون:

الرئيس:	السيد بلنسيا – أوسبينا
الأعضاء:	السيد أرغيلو غوميس
	السيدة إسكوبار إرناندث
	السيدة أورال
	السيد أوريسكو
	السيد بارك
	السيد باسكيس بيرموديس
	السيد بيتر
	السيد بيتريتش
	السيد تلادي
	السيد جالوه
	السيد حسونة
	السيد الحمود
	السيد خوانغ
	السيد راجبوت
	السيد راينيش
	السيد رودا سانتولاريا
	السيد سابويا
	السيد سيسه
	السيد شتورما
	السيدة غالفاو تيليس
	السيد غروسمان غيلوف
	السيد غوميس روبليدو
	السيدة ليهتو
	السيد موراسي
	السيد ميرفي
	السيد نغوين
	السيد نولتي
	السيد واكو
	السيد الوزاني الشهدي
	السير مايكل وود

الأمانة:

السيد ليويلين	أمين اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠.

تحديد القانون الدولي العرفي (البند ٦ من جدول الأعمال)

(تابع) (A/CN.4/710 و A/CN.4/716 و A/CN.4/717)

الرئيس: دعا المقرر الخاص بشأن موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' إلى تلخيص المناقشة المتعلقة بتقريره الخامس (A/CN.4/717).

السير مايكل وود (المقرر الخاص): قال إنه يود أن يشكر جميع أعضاء اللجنة الذين تناولوا الكلمة أثناء المناقشة على ما أدلوا به من بيانات بناءة وحصيفة بشأن تقريره. وقال إنه يقدر بوجه خاص الاستماع إلى أولئك الذين لم تتح لهم فرصة المشاركة في النظر في مشاريع الاستنتاجات في القراءة الأولى.

واستطرد قائلاً إن انطباعه العام هو أن أعضاء اللجنة يتفقون عموماً مع مشاريع الاستنتاجات بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى ولا يعتبرون أن التعليقات الخطية والشفوية الواردة من الدول تستلزم إجراء تغييرات جذرية سواء في الاستنتاجات أو في الشروح. وكانت الاقتراحات التي قدمها في تقريره متواضعة نسبياً؛ ومع ذلك، بدا بعض الأعضاء، في بعض الحالات، وكأنهم يميلون عموماً إلى الإبقاء على النصوص بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى. وقال إنه منفتح على تلك الفكرة، ويتطلع إلى مناقشتها في لجنة الصياغة.

وأشار إلى أن العديد من الاقتراحات الأخرى المفيدة التي طرحت في المناقشة المتعلقة بمشاريع الاستنتاجات وشروحها ستكون موضوع نظر مفصل في لجنة الصياغة وفي الفريق العامل المعني بالشروح المزمع إنشاؤه. وهناك العديد من المواضيع المشتركة بين التعليقات والملاحظات التي أبديت أثناء المناقشة؛ وبالتالي، فإنه لن يحاول تناول كل ما قيل أو الإشارة بالاسم إلى جميع الذين تكلموا. غير أن ذلك لا يعني أنه لم يراع بعناية كل مساهمة. وفي مقدمة عرضه، قال إنه سيركز بدلاً من ذلك على بعض النقاط الأكثر موضوعية والتي أثيرت، بدءاً بعدد من المسائل العامة، وانطلاقاً من ذلك سيتناول تباعاً كل مشروع من مشاريع الاستنتاجات.

وذكر أن المناقشة تركز أساساً على الاقتراحات الناجمة عن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، التي يعرب لها عن غاية الامتنان. وقد أعرب عدد من أعضاء اللجنة عن الأسف لورود عدد قليل نسبياً من التعليقات الخطية، ولا سيما من الدول في بعض المناطق. وهذا أمر صحيح، وينبغي أن تنظر اللجنة في كيفية معالجة هذا الوضع في المستقبل. ومع ذلك، يجب ألا يغيب عن الذهن أن العديد من الدول من كل المناطق الجغرافية قد قدمت تعليقات مفصلة ومفيدة جداً، ليس فحسب خلال المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، بل حتى في الدورات السابقة، وقد روعيت تلك التعليقات مراعاة تامة أثناء النظر في مشاريع الاستنتاجات في القراءة الأولى. وقدر ورد وصف كامل لتلك التعليقات في التقرير ونُظر فيها أثناء النقاش الذي انتهى لتوه في اللجنة.

وعلاوة على ذلك، وكما ذكر السيد حسونة، وردت تعليقات مستفيضة ومدروسة للغاية من المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية التي قامت، في جملة أمور، بعقد اجتماع للخبراء القانونيين مدته يومان بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٥، وألقى أمينها العام كلمة أمام اللجنة في دورتها السابعة والستين المعقودة في تلك السنة، فأطلع اللجنة على تعليقات أدلت بها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية بشأن الموضوع. وقال المقرر الخاص إنه يتفق مع السيد خوانغ والسيدة إسكوبار إرناندث على أن عدد الدول التي علقت على أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع أبعد من أن يكون، في الواقع، عدداً قليلاً.

وأشار إلى نقطة عامة أخرى، وهي أن التباين في الآراء، في جميع مراحل عمل اللجنة بشأن الموضوع، كان قيماً جداً لتشجيعه اللجنة على النظر في المسائل ذات الصلة بعناية وبصورة بناءة. وفي المرحلة الراهنة، أيضاً، عرضت بعض الشواغل المدروسة فيما يتعلق ببعض المسائل. وأعرب عن اعتقاده بأن تناولها سيؤدي إلى زيادة تحسين حصيلة عمل اللجنة، وقال إنه يشاطر السيد نولتي رأيه القائل بأن تلك الشواغل يمكن تناولها في الشروح.

وذكر أن السيد موراسي قد أثار، بنباهته المعهودة، أو بالأحرى أعاد طرح عدد من الأسئلة العميقة. وطلب وضع تعريف للقانون الدولي العرفي، والإقرار بطبيعته الملزمة عالمياً، وتوضيح معنى كلمة ''تحديد''. وحسب فهم المقرر الخاص، فإن مشاريع الاستنتاجات تتناول كل سؤال من هذه الأسئلة بطريقة تناسب الغرض العملي المتوخى منها. وفيما يتعلق بالسؤال الأول، استخدمت اللجنة صيغة ''ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون''، التي أخذت من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي شرحت اللجنة معناها ونطاقها بعناية. وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، فإن الطابع الملزم عالمياً عموماً للقانون

الدولي العرفي معروف وجلي من خلال مشاريع الاستنتاجات والشروح، بما في ذلك شروح مشروعي الاستنتاجين ١٥ و١٦. وفيما يتعلق بالسؤال الثالث، أعرب عن اعتقاده بأن معنى كلمة ''تحديد'' وشبيهاتها مفهومة بشكل جيد لدى أولئك الذين يلجؤون إلى نواتج اللجنة. وبناء عليه، وكما قال السيد موراسي، فإنه نظر بعناية في شرح مشروع الاستنتاج ٩ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع حماية الغلاف الجوي من السنة السابقة. وتبين بالفعل أن تحديد القانون مختلف عن تطبيقه، ويمكن ذكر هذه النقطة في الشروح إذا كان ذلك مفيداً.

ومن المهم الموازنة بين مشاريع الاستنتاجات والشروح. وقال إنه يعتقد أنها يجب أن تقرأ معاً، وأن مشاريع الاستنتاجات، وإن كان من الواضح أن لها مركزاً معيناً، فإن الشروح مهمة هي أيضاً، وهما معاً يشكلان كلا لا يتجزأ. وكما أشارت إليه السيدة غالفاو تيليس وأعضاء آخرون، ينبغي أن تراعي اللجنة ضرورة الإبقاء على النص الذي يقدم توجيهات واضحة دون أن يكون مفرطاً في جموده.

وفيما يتعلق بفرادى مشاريع الاستنتاجات، أشار إلى أن مشروع الاستنتاج ١ (النطاق) حظي بموافقة عامة، ويعتقد أنه لا يلزم إدخال أي تغييرات على نصه. ويمكن الإشارة في الشرح إلى أنه لم تبذل أي محاولة في مشاريع الاستنتاجات لتناول العلاقة بين القانون الدولي العرفي وغيره من مصادر القانون الدولي، وأنها لا تتطرق لتلك العلاقة إلا بالقدر الضروري لشرح طريقة تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، على أن تكون صلة المعاهدات بهذا الغرض مثالاً على ذلك. ويمكن الإشارة في الشرح أيضاً إلى أن مشاريع الاستنتاجات لا تخل بمسائل التسلسل الهرمي بين قواعد القانون الدولي – بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cognens)* – أو بالمسائل المتعلقة بطبيعة التزامات معينة ذات حجية مطلقة تجاه الكافة.

وأشار إلى مسألة عبء الإثبات التي أثارها عضو أو عضوان، أحدهما السيد سيسه. وقال إنه يتفق مع التفسير الذي قدمه السيد راينيش، حيث أشار إلى التمييز بين إثبات الوقائع حيث يقع العبء عموماً على عاتق الطرف المدعي للواقعة، وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، حيث تُدلي الأطراف بحججها لكن يعود للمحكمة في نهاية المطاف أمر البت في المسألة. وأضاف المقرر الخاص قوله إن إشارته إلى النظم القانونية المحلية قد لا تكون واضحة بما فيه الكفاية. وما كان يود أن يعبر عنه هو أنه ببساطة يعود لكل نظام قانوني محلي أمر تحديد الكيفية التي تثبت بها قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي – سواء اعتبرت مسألة قانون، كما هو الحال في محكمة دولية، أو مسألة إثبات، كما هو الحال في أحيان كثيرة في القانون الأجنبي. وأيا كان الأمر، فإنه ينبغي أن يشير الشرح تحديدا إلى أن مشاريع الاستنتاجات لا تتناول وضع القانون الدولي العرفي داخل النظم القانونية الوطنية.

ثم تناول مشروع الاستنتاج ٢ (النهج الأساسي) ومشروع الاستنتاج ٣ (تقييم الأدلة على الركنين المنشئين)، اللذين يبينان النهج الأساسي لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي، وكيفية تقييم الأدلة عند الاضطلاع بهذه المهمة، وقال إنهما حظيا بقبول عام لدى أعضاء اللجنة والدول. بل إن الدول في اللجنة السادسة ما فتئت تؤكد تأييدها القوي لنهج الركنين، كل سنة منذ أن بدأت لجنة القانون الدولي نظرها في الموضوع. وفي رأيه ينبغي استبقاء النصين الحاليين لمشروعي الاستنتاجين، كما حذر من أي حيد عن عبارة ''ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون''، وهي عبارة مقبولة على نطاق واسع.

وقال إنه سيرد في المواضع المناسبة من الشرح توضيح يشير إلى ضرورة القيام بتحليل منهجي ودقيق لتحديد القانون الدولي العرفي؛ فمشاريع الاستنتاجات، ككل، تشترط ذلك في الواقع. وسيرد في الشرح على سبيل التوضيح أيضاً أن نهج الركنين ينطبق على تحديد وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في جميع ميادين القانون الدولي، وإن كان يجب، أثناء عملية التحقق من هذين الركنين، مراعاة الظروف الخاصة والسياق الذي نشأت فيه القاعدة المزعومة وكان لها فيها مفعول. وينبغي أيضاً توضيح، ما أشار إليه السيد بارك، من أن اللجوء إلى قدر من الاستدلال، كعنصر مساعد في تطبيق نهج الركنين، لا ينبغي أن يكون إلا بحذر شديد، وليس كبديل للنهج الاعتيادي.

وبخصوص مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة) قال إنه قد حظي مرة أخرى باهتمام كبير كما تباينت الآراء فيما يتعلق بالطريقة المناسبة التي ينبغي أن تستوعب بها صلة ممارسة المنظمات الدولية بالموضوع. وقد لقيت بعض التغييرات المتواضعة المقترحة في التقرير قدراً كبيراً من الاعتراض. وقال إنه يتطلع إلى إجراء مناقشة بناءة في لجنة الصياغة، حيث ينبغي تناول شواغل جميع الأطراف. وفي الوقت ذاته، أوضح جميع المتكلمين أن ممارسة الدول هي التي يتعين تحليلها في المقام الأول عند تحديد وجود ومضمون قاعدة من

قواعد القانون الدولي العرفي. وينبغي ألا تغيب تلك النقطة الأساسية عن اللجنة، وألا تسمح بحصيلة عمل توحي بخلاف ذلك.

واستطرد قائلاً إنه قد اتضح أيضاً من المناقشات أنه سيتعين على اللجنة أن تفسر بصورة أفضل في الشرح إشارتها إلى ممارسة المنظمات الدولية، بما في ذلك عندما تكون هذه الممارسة ذات صلة، وأي نوع من الممارسة يمكن أن يكون ذا صلة وما هي الاعتبارات التي ينبغي أن يسترشد بها تقييم الوزن الذي يجب إعطاؤه لهذه الممارسة. ويمكنها أن تبدأ بتوضيح كون المنظمات الدولية وإن كانت كثيراً ما تشكل محافل أو حوافز تستحث ممارسة الدول، فإن الفقرة ٢ تتناول الممارسة التي تُسند إلى المنظمات الدولية نفسها، وليس ممارسة الدول التي تتصرف في إطار تلك المنظمات أو فيما يتعلق بها. ومع مراعاة الاختلافات بين الدول والمنظمات الدولية، يمكن عندئذ الإشارة إلى أن ممارسة المنظمات الدولية في العلاقات الدولية (عندما تكون مصحوبة بالاعتقاد بالإلزام) يمكن أن تعتبر ممارسة تنشأ عنها قواعد القانون الدولي العرفي أو تدل عليها عندما تتعلق بتلك القواعد التي يندرج موضوعها في نطاق ولاية المنظمات و/أو تكون موجهة لها تحديداً. ومن أمثلة هذه القواعد تلك التي تتعلق بالمسؤولية الدولية لتلك المنظمات أو التي تتعلق بالمعاهدات التي تكون هي طرفاً فيها. وفي هذا الإطار، تنشأ بشكل واضح جداً الممارسة ذات الصلة حيث تخول فيها الدول الأعضاء اختصاصات حصرية لمنظمة دولية. ولكن الممارسة يمكن أن تنشأ أيضاً عندما تخول الدول الأعضاء للمنظمة الدولية سلطات تعادل من الناحية الوظيفية السلطات التي تمارسها الدول. وستدرج في الشرح أمثلة تراعي الاقتراحات المفيدة جداً التي قدمها الأعضاء خلال المناقشة. وينبغي تسليط الضوء على مصطلحات من قبيل ''الممارسة المستقرة للمنظمة''، على نحو ما اقترحه السيد راينيش.

وفي شرح مشروع الاستنتاج، قال إنه ينبغي أن توضح اللجنة أيضاً ضرورة التزام الحذر عند تقييم وزن ممارسة المنظمات الدولية في إطار ممارسة عامة. وكما أكده بعض الأعضاء، بمن فيهم السيد ميرفي، فإن المنظمات الدولية تختلف اختلافاً كبيراً، ليس فقط في سلطاتها، وإنما أيضاً من حيث العضوية والوظائف. وكقاعدة عامة، كلما كانت ممارسة منظمة دولية ممارسة مباشرة باسم الدول الأعضاء فيها أو بتأييد من تلك الدول، وكلما كبر عدد تلك الدول الأعضاء، إلا وزاد الوزن الذي يولى لتلك الممارسة فيما يتعلق بنشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها. ومن بين العوامل الأخرى التي يتعين مراعاتها في تقييم ممارسة المنظمة الدولية طبيعة المنظمة، وطبيعة الجهاز الذي يجري النظر في سلوكه، وما إذا كان السلوك متجاوزاً لحدود سلطة المنظمة أو الجهاز، وما إذا كان يتوافق مع سلوك الدول الأعضاء في المنظمة. وقد تكون ثمة حاجة إلى إيراد إيضاحات إضافية في الشرح، بما في ذلك فيما يتعلق بالفقرة ٣. ويمكن مناقشة هذه النقاط في فريق عامل معني بالشروح.

وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ٥ (سلوك الدولة الذي يعتبر ممارسة دولة)، فأشار إلى أنه لا يبدو ضرورياً إجراء أي تغيير في نص مشروع الاستنتاج. وينبغي أن يوضح في الشرح أن الممارسة ذات الصلة يجب أن تكون على الأقل معروفة للدول الأخرى لكي تسهم في نشأة وتحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. فمن الصعب تصور الكيفية التي يمكن أن يخدم بها سلوك الدولة السري هذا الغرض – فيما يتعلق بالقواعد العامة للقانون الدولي العرفي – ما لم يتم الكشف عن هذا السلوك.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٦ (أشكال الممارسة)، أشار إلى أن المسألة الرئيسية التي أثيرت هي تحديد أفضل السبل للإشارة إلى الامتناع عن العمل. وقد تناول عدد كبير من الدول هذه المسألة في اللجنة السادسة، حيث أشير إلى أنها من بين الحالات التي يمكن أن يكون من المفيد فيها نقل ما ورد في الشرح إلى نص مشروع الاستنتاج نفسه. وقال إنه ما زال يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تولي الاعتبار الواجب للآراء التي أعربت عنها الدول بقوة. فالإشارة إلى الامتناع في مشروع الاستنتاج هو إشارة إلى الحالات التي يكون فيها الإحجام عن اتخاذ إجراء هو مسار العمل المختار، وهي نازلة وقائعية قابلة للتحديد، وبهذا المعنى يجب نعتها بأنها سلوك متعمد. وإذ يقدر أن جوهر الدوافع الكامنة وراء هذه الممارسة متروك لمشاريع استنتاجات أخرى، أي مشروعا الاستنتاجين ٩ و ١٠، اللذان يفيدان بأن الامتناع الذي يتم في معرض الإشارة إلى القبول بمثابة قانون هو وحده الذي يمكن أن يسهم في نشأة القانون الدولي العرفي أو التعبير عنه. ويمكن أن يكون هذا الأمر والتغييرات المقترحة الأخرى موضوع مزيد من المناقشة في لجنة الصياغة.

ومضى قائلاً إنه يمكن للجنة أن تراعي العديد من الاقتراحات التي قدمت في المناقشة، فتوضح في الشرح أن قرارات المحاكم الوطنية على جميع المستويات يمكن أن تعتبر ممارسة للدول، ولا سيما عندما تكون تلك القرارات نهائية؛ وينبغي أن تولي أهمية أكبر للمحاكم العليا عموماً؛ أما القرارات التي تُقضت في مسألة

بعينها فيرجح ألا تعد ذات صلة بالموضوع. وسيشار على سبل التوضيح إلى أن دور قرارات المحاكم الوطنية بوصفها شكلاً من أشكال ممارسة الدول مستقل إلى حد ما عن الدور المحتمل للمحاكم المحلية باعتبارها ''وسيلة احتياطية'' لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

وأشار إلى تعديل بسيط اقتُرح لمشروع الاستنتاج ٧ (تقييم ممارسة الدولة) وحظي بقبول عام. وسيُوضح في الشرح، على غرار ما اقترحه أعضاء اللجنة، أنه ليس كل الحالات التي تكون فيها الأجهزة المختلفة داخل دولة معينة قد اتخذت مسارات سلوك مختلفة بشأن نفس المسألة تفضي إلى تخفيض في القيمة التي تولى لممارسة تلك الدولة عند التحقق من وجود ممارسة عامة. فينبغي أن يكون تحليل هذا السلوك دقيقاً ومراعياً للسياق. والغرض من الفقرة ٢ هو إبراز هذه النقطة، في محاولة لتوفير توجيهات أكثر وضوحاً.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨ (وجوب أن تكون الممارسة عامة)، قال إنه كان هناك بعض التأييد للاستعاضة عن كلمة ''الاتساق'' بعبارة ''التجانس التقريبي''. وفي الوقت نفسه، فضل عدة أعضاء الإبقاء على كلمة ''الاتساق''، إذ أعرب البعض عن القلق لأن عبارة ''التجانس التقريبي'' قد لا تفيد ضمناً حداً أدنى من الاتساق يتسم بقدر أكبر من الصرامة فحسب بل حداً أدنى يشترط قدراً أكبر من مشاركة الدول في إحداث قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي العرفي والتعبير عنها. ولكن عبارة ''التجانس التقريبي'' لا تشير إلى عدد الدول (و/أو المنظمات الدولية) التي تقوم بتلك الممارسة ذات الصلة – وهذا ما تغطيه عبارة ''الانتشار والتمثيل''. والغرض من شرط الاتساق المعرب عنها بعبارة ''التجانس التقريبي'' هو وصف انتشار الممارسة وتمثيليتها. فهي تشترط أساساً ألا يكون ثمة تباين ملحوظ في نمط السلوك في هذه الممارسة. ورأى أن عبارة ''التجانس التقريبي'' تقدم توجيهات أكثر وضوحاً في هذا الصدد، ولا تختلف بتاتاً عن ''الاتساق''. لكنه يقر، كما أشار في تقريره، بأن العديد من المصطلحات التي استخدمت في هذا الصدد في الاجتهاد القضائي الدولي، يمكن أن تشكل مصدر إلهام لتوضيح مسألة وافق عليها أساساً أعضاء اللجنة على نطاق واسع في الشرح.

وأشار إلى أن عبارة ''الدول المتأثرة بصفة خاصة'' كانت موضوع ملاحظات وجيهة لم تبرز منطقها وفائدتها فحسب، بل أبرزت أيضاً احتمال إساءة استخدامها. وكانت اللجنة، عند نظرها في مشاريع الاستنتاجات في القراءة الأولى، قد قبلت، بروح من التراضي والتوافق، عدم الإشارة إلى هذه العبارة في نص مشروع الاستنتاج نفسه. وقال إنه يعتقد، في ضوء التعليقات الواردة من الدول، بما في ذلك الدعم المطلق للمفهوم الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، والتعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة في المناقشة العامة، أن اللجنة يمكنها بل وينبغي لها أن تشير إلى العبارة في الشرح، مع القيام في الوقت نفسه بتحديد ما تعنيه وما لا تعنيه. وقد أدرجت تأكيدات مماثلة في الشرح المعتمد في القراءة الأولى بإسهام مفيد من السيد تلادي وآخرين؛ ويمكن أن تشكل أساساً لعمل اللجنة في هذا الصدد.

وتناول تساؤل السيد أرغوييو غوميز عن الإشارة إلى عبارة ''لا تُشترط مدة معينة'' في الفقرة ٢. وقال إنه سيرد توضيح في شرح مشروع الاستنتاج يفيد بأن مدة معينة من الممارسة العامة مطلوب حتماً، وأنه يجب أن ينصرم بعض الوقت على ممارسة عامة لكي تنشأ. وفي رأيه، هذا ما توحي به عبارة ''لا تُشترط مدة معينة''.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩ (شرط القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام))، قال إن بعض أعضاء اللجنة أعربوا، خلال المناقشة، عن موافقة عامة على نصه وقدموا بعض الاقتراحات المفيدة لنص شرح مشروع الاستنتاج. واقترح بالتالي الإبقاء على مشروع الاستنتاج بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى. فالدعم الواسع النطاق الذي عبرت عنه الدول لمشاريع استنتاجات اللجنة المتعلقة بالركن الثاني من القانون الدولي العرفي، أي القبول بمثابة قانون، توحي، في هذا الصدد أيضاً، بأن اللجنة استطاعت أن توفر التوجيه والوضوح بشأن مسألة ظلت لفترة طويلة أمراً بعيد المنال، وغير ملموس.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٠ (أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام))، وفي ضوء المناقشة، أوصى بألا يدخل أي تغيير على نصه. فمن المهم أن تُفهم الإشارة إلى الامتناع عن العمل في مشروع الاستنتاج ١٠ بأنها تخدم غرضاً مختلفاً تماماً عن غرض مشروع الاستنتاج ٦، وقال إنه يعتقد أن نص الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ يستوعب بالقدر الكافي العناصر ذات الصلة بالموضوع. وينبغي تفسير هذه العناصر في الشرح، مع توضيح أن الدول قد تقدم تفسيرات أخرى لسكوتها المفترض. وكما اقترحه عدة أعضاء، ينبغي أن يشار أيضاً في الشرح إلى الفوارق بين أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون الواردة في مشروع الاستنتاج ١٠

وأشكال ممارسة الدول التي أدرجت في مشروع الاستنتاج ٦. وينبغي أيضاً أن يشار على سبيل التوضيح إلى أن القصد من القائمتين هو الإشارة إلى الأمثلة الرئيسية المتصلة بكل ركن من الأركان المنشئة. وسيكون من المفيد أيضاً أن يوضح الشرح، على غرار ما اقترحه السيد فاسكيس - برموديس والسيد أوريسكو، أن أشكال الأدلة المذكورة يمكن أن تنطبق على المنظمات الدولية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١١ (المعاهدات)، قال إنه يتفق مع السيد غروسمان غيلوف على ضرورة أن يوضح شرح مشروع الاستنتاج، في البداية، أن المعاهدات لا تلزم إلا الأطراف فيها. واستجابة للشاغل المدروس الذي أثاره السيد أرغوييو غوميز، ينبغي أن يوضح الشرح، أن الملاحظة التحذيرية الواردة في الفقرة ٢ تتعلق بوجود أحكام مماثلة في العديد من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف. وفي ذلك الصدد، أشير فعلاً، في الشرح المعتمد في القراءة الأولى، إلى القضية المتعلقة بأحمدو صاديو ديالو (*جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*).

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٢ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية)، أشار إلى تعليق عدد كبير من أعضاء اللجنة على اقتراح إدراج عبارة ''في ظروف معينة'' في الفقرة ٢. ونظر لتباين الآراء، فإنه يميل إلى الموافقة على أن كلمة ''يجوز'' في تلك الفقرة كافية للإشارة إلى ضرورة توخي الحذر في الاعتماد على القرارات كأدلة. وسيرد توضيح كل ذلك في الشرح، مع إشارة صريحة إلى الظروف المحددة التي قد تكون فيها للقرار هذه القيمة. ولعل التعديل التحريري الذي يستعيض عن كلمة ''لإثبات'' بكلمة ''لتقرير'' في الفقرة ٢ كافٍ، في رأيه، مع ذلك لضمان مزيد من الاتساق في مجموعة مشاريع الاستنتاجات ككل. وقال إنه يوافق على أن يولى، في الشرح، اهتمام خاص لقرارات الجمعية العامة، وهي هيئة عامة للأمم المتحدة ذات مشاركة شبه عالمية، لأنها يمكن أن توفر أدلة مهمة على الرأي الجماعي للدول الأعضاء.

وتناول مشروع الاستنتاج ١٣ (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) الذي أثار العديد من التعليقات المثيرة للاهتمام. ففي حين أعرب عدد من أعضاء اللجنة عن الموافقة على النص الحالي، طعن عضو أو عضوان في التمييز بين قرارات المحاكم الوطنية وقرارات المحاكم الدولية باعتبارها وسيلة احتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وأشار إلى أنه لم يُقترَح تمييز من هذا القبيل، في تقريره الثالث، أصلا؛ بل اقتُرح استنتاج أعم، يشير إلى القرارات القضائية والفقه غير أنه، وبعد مناقشة دقيقة ومسهبة، سواء في الجلسة العامة أو في لجنة الصياغة، وبعد أن استعانت لجنة القانون الدولي بمذكرة الأمانة العامة بشأن الدور الذي تؤديه في تحديد القانون الدولي العرفي قرارات المحاكم الوطنية المستخدمة في اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الطابع العالمي (A/CN.4/691)، اعتمدت النص الحالي لمشروع الاستنتاج باعتباره يقدم أفضل توجيهات وأوضحها بشأن هذه المسألة. وقال إنه لا يزال يعتقد أنه يفي بذلك الغرض. وإذ يضع في الاعتبار المواقف التي أعربت عنها عدة دول في اللجنة السادسة، فإنه يؤيد بقوة استبقاء نص مشروع الاستنتاج بصيغته الحالية. ويمكن عندئذ التأكيد في الشرح على الأهمية البالغة للاستدلال الوارد في الحكم الصادر في كل قضية، والاستحسان الذي يحظى به لدى الدول وفي الاجتهاد القضائي اللاحق. ويمكن أيضاً تقديم توجيهات إضافية وأكثر تحديداً، على نحو ما ورد في نص مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى. وتماشياً مع ما اقترحه العديد من أعضاء اللجنة، فإنه ينبغي أن يرد في الشرح توضيح للتمييز بين قرارات المحاكم الوطنية باعتبارها ممارسة و/أو دليلاً على القبول بمثابة قانون والدور الذي يمكن أن تؤديه باعتبارها وسيلة احتياطية.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٤ (الفقه)، أشار إلى الاتفاق العام على دور الفقه باعتباره وسيلة احتياطية، وإلى بعض الاقتراحات القيمة التي قدمت فيما يتصل بالشرح. وقال إن الشرح سيبرز أن ما يهم في نهاية المطاف، هو نوعية الاستدلال في الكتابة الفقهية المعينة. ومن العناصر التي يتعين مراعاتها في هذا الصدد النهج الذي يتبعه الكاتب في تحديد القانون الدولي العرفي ومدى التزام نصه بهذا النهج. وسيرد في الشرح أيضاً أن الإشارة إلى اختصاصيي القانون العام ''من مختلف الأمم'' تبرز أهمية مراعاة مؤلفات تمثل الأنظمة القانونية الرئيسية ومناطق العالم الأساسية وبمختلف اللغات، قدر الإمكان.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٥ (المعترض المصر)، تناول المسألة التي أثيرت بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج مشروع الاستنتاج في مجموعة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد - مقارنة بتطبيق - القانون الدولي العرفي. وكانت اللجنة قد أتيحت لها فرصة مناقشة هذه المسألة في الماضي، وأقرت بأن مسألة المعترض المصر لا تنشأ لماما إلى جانب التحقيق في وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون

الدولي العرفي، وقد وردت أمثلة عديدة عنها في تقريره الثالث (A/CN.4/682). ومن المسوغات الموضوعية للصيغة الحالية هي أنها تعكس الطابع الاستثنائي لحكم المعترض المصر والشروط الصارمة التي تسري عليه، مما يحد من احتمال التذرع به تعسفاً. وقد أيدت الدول بأغلبية ساحقة عاماً بعد عام، إدراج مشروع الاستنتاج ومحتواه، ويصدق نفس القول على إدراجه في مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى، والتي كانت موضع ترحيب خاص لدى الدول في اللجنة السادسة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. وفي ظل تلك الظروف، قال إنه يعتقد اعتقاداً راسخاً بضرورة استبقاء مشروع الاستنتاج.

وأشار إلى تأييد عدد كبير من أعضاء اللجنة إضافة فقرة ثالثة في مشروع الاستنتاج تنص على بند ''عدم إخلال'' فيما يتعلق بالقواعد الآمرة. وسيعود للجنة الصياغة أمر النظر في صياغتها بدقة، مع مراعاة الشرح الأعم المتعلق بنطاق مشاريع الاستنتاجات، والقرار الذي اتخذته اللجنة بعدم تناول القواعد الآمرة في إطار هذا الموضوع، ومراعاة العمل الجاري الذي تضطلع به اللجنة في إطار موضوع مستقل. وسيدرج في شرح مشروع الاستنتاج تفسير لأسباب إدراج الفقرة والقصد منها.

وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ١٦ (القانون الدولي العرفي المعين)، فأشار إلى أنه حظي بتأييد عام، كما حظي بتأييد التوضيح الطفيف الوارد في الفقرة ٢ الذي اقترحه في تقريره، وهو إدراج عبارة ''فيما بينها''. وستستبقى عبارة ''ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون'' باعتبارها عبارة منطبقة ومفيدة وينبغي أن يحدد نص الاستنتاج والشرح الطريقة التي يسري بها نهج الركنين على قواعد القانون الدولي العرفي المعين، حسبما اقترحه أعضاء اللجنة. كما ينبغي أن يوضح في الشرح أن القانون الدولي العرفي المعين يكون في الغالب إقليمياً أو دون إقليمي أو محلياً، ولا يشير إلا إلى احتمال، مبدئي على الأقل، يفيد بأن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المعين يمكن أن تتطور بين الدول التي تجمعها قضية أو مصالح مشتركة أو نشاط مشترك غير موقعها الجغرافي.

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي تسمية حصيلة عمل اللجنة ''بمبادئ توجيهية'' بدلاً من ''استنتاجات''، قال إنه في حين أكد السيد موراسي، بصفة خاصة، على أن تسمية ''المبادئ التوجيهية'' أنسب، فإن عدداً من أعضاء اللجنة عبروا عن تفضيلهم الاستمرار في الاشارة إلى الحصيلة بتسمية ''استنتاجات''. وكما أشار إليه المقرر الخاص بنفسه أثناء المناقشة، فإن الإجابة على هذا السؤال هي إلى حد كبير مسألة استنسابية. فبعد تأمله في هذه المسألة، وبعد أن استمع بعناية إلى المناقشة، ظل يعتقد أن تسمية الحصيلة بـ ''الاستنتاجات'' ملائمة في السياق الحالي. فمصطلح ''استنتاجات'' يستوعب جيداً هدف اللجنة، المتمثل في توفير بعض التوجيهات بقدر معقول من الحجية لمن يطلب منهم تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ومضمونها. كما يصف منهجيةً ويتيح قدراً ملائماً من الرسوخ دون أن يدعي قوة شارعة قد لا يكون لها ما يبررها في هذا السياق. وهذا هو الرأي الذي تبنته اللجنة بعد دراسة دقيقة لطائفة واسعة من المستندات، وهو يرى أن مصطلح ''استنتاج'' متسق تماماً مع مفهوم تقديم التوجيه. وبالإضافة إلى ذلك، تعودت الدول على المصطلح فيما يتعلق بالموضوع ولم تشر إلى أنها تعتبره مصطلحاً غير مناسب. وعلاوة على ذلك، نظرت لجنة الصياغة في المسألة في الدورة الحالية فيما يتصل بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وقررت الإبقاء عليه. وقال إنه لا يرى أي سبب لاتخاذ قرار مغاير فيما يتعلق بالموضوع الحالي وبالتالي أوصى اللجنة باستبقاء مصطلح ''استنتاجات''.

ومن المهم الإشارة إلى أن الأمانة العامة قدمت في الطبعة التاسعة والأخيرة من المنشور القيم والمعنون *''أعمال لجنة القانون الدولي''* ، والتي لا تتوفر بعد بجميع اللغات، تعاريف مصطلحات ''المبادئ التوجيهية'' و ''المبادئ'' و''الاستنتاجات'' المستخدمة في نتائج أعمال اللجنة، استناداً إلى ما ذكرته اللجنة نفسها. ففي الصفحة ٥١ من المجلد الأول [النسخة الإنكليزية]، أشارت الأمانة إلى أن ''الاستنتاجات ما فتئت تُستخدم في مواضيع الغرض منها تسليط الضوء على الممارسة الحالية المتعلقة بعملية محددة''. وورد هذا القول أيضاً في صفحة ''التعريف باللجنة'' من الموقع الشبكي للجنة.

وقال إنه يرحب بأي اقتراحات بشأن الإضافات إلى مشروع ثبت المراجع، الذي وزع على جميع أعضاء اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ووزع مرة أخرى في الدورة الحالية. وقال إنه يعتزم تقديم تحديث للثبت المرجعي إلى الأمانة بحلول نهاية الجزء الأول من الدورة حتى يتأتى إصداره في مرفق ثان لتقريره. وأعرب عن أمله في أن يشمل ثبت المراجع طائفة واسعة من الأعمال الفقهية من جميع المناطق، وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وهو أمر حرص على

إيلاء عناية فائقة له طوال عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وقال إنه لتحقيق هذا الهدف، يحتاج إلى مساعدة متواصلة من أعضاء اللجنة الآخرين.

وأشار إلى أن جميع المتكلمين رحبوا بمذكرة الأمانة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي (A/CN.4/710)، وشدد على أهمية المضي قدماً بهذه المسألة. وقد حظيت بتأييد واسع النطاق تلك المقترحات التي قدمها على هذا المنوال في الفقرة ١٢٩ من تقريره، وأشار بعض الأعضاء، بمن فيهم السيد جالوه، والسيد غروسمان غيلوف، إلى أنهم قد يكون لديهم المزيد من المقترحات. واقترح أن يتشاور مع الزملاء بشأن صيغ محددة من توصيات اللجنة إلى الجمعية العامة في هذا الصدد. ولعل الوقت المناسب للقيام بذلك هو في خلال الجزء الثاني من الدورة، في جنيف، وإذا لزم الأمر، في إطار فريق عامل قصير الأجل، وقبل اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أعمال دورتها السبعين.

وفي الختام، شكر أعضاء اللجنة مرة أخرى على المناقشة البناءة للغاية. وأشار إلى أن التقدم الذي تحقق حتى الآن إنما تأتى نتيجة للجهود الجماعية التي تبذلها اللجنة والأمانة. وأوصى بإحالة مشاريع الاستنتاجات الستة عشر، مشفوعة بالتعديلات المقترحة في تقريره، إلى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة التي جرت في الأسبوع الماضي. وأوصى أيضاً بأن يُنشأ فريق عامل لمساعدته على مراجعة الشروح عندما تنجز لجنة الصياغة أعمالها بشأن مشاريع الاستنتاجات، وأن يرأس الفريق العامل احتمالاً السيد فاسكيس – بيرموديس.

السيد موراسي: كرر سؤالاً لم يتلق أي رد عليه، فسأل عن موقف المقرر الخاص من الاستشهاد بالأدبيات الأكاديمية في الشروح.

السير مايكل وود (المقرر الخاص): قال إنه يعتقد أن هذه المسألة ينبغي أن يتناولها الفريق العامل المعني بالشروح لأنها تؤثر على الشروح أكثر ما تؤثر على مشاريع الاستنتاجات. ويظل من الواضح جداً لديه أن المسار المستقبلي لن يتضمن إشارات إلى الأدبيات، نظراً لصعوبة اختيار الأعمال ذات الحجية، ولا سيما في ميدان القانون الدولي العرفي، ويعتبر الثبت المرجعي بديلاً جيداً في هذا الصدد. وإذا كان أي عضو من الأعضاء يرى ضرورة الإشارة إلى الأدبيات الأكاديمية في الشروح، فإنه سيكون مهتماً للغاية بسماع الأعمال المعينة التي يود الإشارة إليها في الشروح.

الرئيس: شكر المقرر الخاص على عرضه الشامل الذي لخص النقاش بشأن تقريره، وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشاريع الاستنتاجات ١ إلى ١٦ إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات والملاحظات التي أبديت أثناء المناقشة والتوصيات والتعديلات التي اقترحها المقرر الخاص.

وقد تقرَّر ذلك.

الرئيس: قال إن المقرر الخاص قد اقترح أن يُنشَأ فريق عامل لمساعدته في إعداد شروح مشاريع الاستنتاجات، وأن يرأس الفريق العامل السيد فاسكيس – بيرموديس. وقال إنه ما لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الاقتراحين.

وقد تقرَّر ذلك.

التطبيق المؤقت للمعاهدات (البند ٥ من جدول الأعمال) (A/CN.4/707 و A/CN.4/718)

السيد غوميز – روبليدو (المقرر الخاص): قال، في معرض تقديمه لتقريره الخامس عن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/718)، إنه قد بدأ العمل مقرراً خاصاً للموضوع في الدورة الرابعة والستين للجنة، وقدم منذئذ تقريراً عن هذا الموضوع في كل دورة، باستثناء الدورة التاسعة والستين. ومراعاة للأعضاء اللجنة الجدد، سيقدم استعراضاً موجزاً للأعمال المنجزة حتى الآن بشأن هذا الموضوع، يليه وصف للجوانب التي تم تناولها في التقرير واقتراحه لخطة العمل في المستقبل. ووجه الانتباه إلى مذكرة الأمانة، الواردة في الوثيقة A/CN.4/707، التي سيقدمها أحد أعضاء الأمانة، بعد تقديمه لتقريره، وفقاً للممارسة الجديدة للجنة.

ومضى قائلاً إن نقطة الانطلاق بالنسبة للموضوع قيد النظر كانت وثيقة أعدها عضو اللجنة السابق السيد غايا – وهو الآن قاض بمحكمة العدل الدولية – وعرض فيها سمتين من أبرز سمات الموضوع، أي التنوع الكبير في الأحكام القائمة بشأن التطبيق المؤقت في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي يبدو من الصعب أن تُستخلص منها ممارسة متجانسة وموحدة للدول؛ ثم قلة الوضوح في العديد من جوانب القواعد المتعلقة بالتطبيق المؤقت، رغم أن أحكام وشروط التطبيق المؤقت وإنهاءه نُصَّ عليها في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

وفي الدورة الخامسة والستين، عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مفيدة جداً تتعقب التطوير التشريعي للمادة ٢٥

من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (A/CN.4/658)، وفي دورتها السابعة والستين، عُرضت عليها مذكرة بشأن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ (A/CN.4/676). وقد أعدتهما الأمانة بناء على طلب اللجنة باعتبارها إسهاماً في نظرها في الموضوع.

وأشار إلى أن من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات، لا سيما فيما يتصل باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هو أنه في *الأعمال التحضيرية* والمؤتمر الدبلوماسي، نُظر في إمكانية تحديد مفهوم التطبيق المؤقت باعتباره بدء نفاذ مؤقت للمعاهدة – وهو ما رُفض في نهاية المطاف. ورأى أن الكثير من الغموض الذي نشأ فيما يتعلق بالإطار القانوني للمادة ٢٥ يعزى إلى التذبذب في ذهن المستخدمين، سواء من الدول أو أمانات المنظمات الدولية، عند أداء وظائفها الجديدة باعتبارها جهات وديعة للمعاهدات أو سجلات لها، على غرار ما تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد حدد أربعة أهداف في تقريره الأول بشأن الموضوع (A/CN.4/664) وهي: عرض دراسة التطبيق المؤقت؛ وتحديد سبب قيام الدول بالتطبيق المؤقت، استناداً إلى الممارسة التي تتبعها؛ وتناول مسائل المصطلحات؛ واقتراح خطة عمل للمستقبل. وكان الهدف من تقريره الثاني (A/CN.4/675) تقديم تحليل متعمق للآثار القانونية للتطبيق المؤقت، الذي يعد بلا شك أهم جانب من جوانب الموضوع.

وكان التقريران الأولان، اللذان حررا من منظور نظري واتسما بطابع استقرائي أكثر مما اتسما بطابع استدلالي، قد أرسيا الأسس لتقريره الثالث (A/CN.4/687)، الذي قد قدم تحليلا لعلاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بما في ذلك المواد ١١ (وسائل الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة)، و ١٨ (الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة وغرضها قبل دخولها حيز النفاذ)، و ٢٤ (الدخول حيز النفاذ)، و ٢٦ (*"العقد شريعة المتعاقدين"*) و ٢٧ (القانون الداخلي ومراعاة المعاهدات).

وتناول التقرير الثالث أيضاً مسألة التطبيق المؤقت فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، وعرض المذكرة الثانية المقدمة من الأمانة عن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، رغم أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد، ودون التعمق كثيراً في مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار الاتفاقية قانوناً دولياً عرفياً.

ونُظِّم التحليل الوارد في التقرير لجوانب معينة من المذكرة في ثلاثة أقسام هي: التطبيق المؤقت للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية والنظم الدولية؛ والتطبيق المؤقت للمعاهدات المتفاوض بشأنها في إطار المنظمات الدولية أو في المؤتمرات الدبلوماسية التي تعقد تحت رعاية المنظمات الدولية والتطبيق المؤقت للمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها

ومراعاة لجميع التقارير السابقة بشأن الموضوع، وكذلك التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول، والتعليقات التي أبدتها الدول في اللجنة السادسة وأثناء المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي، قدم مجموعة أولية من ستة مشاريع مبادئ توجيهية إلى اللجنة للنظر فيها. ثم أحيلت إلى لجنة الصياغة، التي اعتمدت مؤقتاً مشروع المبدأ التوجيهي ١ (النطاق)، ومشروع المبدأ التوجيهي ٢ (الغرض) ومشروع المبدأ التوجيهي ٣ (القاعدة العامة) في جلساتها المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥. وعلى نفس المنوال، عرضت على لجنة الصياغة، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، مشاريع المبادئ التوجيهية من ٤ إلى ٩، التي وردت في صيغة منقحة للنص المقترح أصلاً في تقريره الثالث، مع مراعاة التعليقات والملاحظات الواردة من أعضاء اللجنة.

وفي تقريره الرابع (A/CN.4/699 و A/CN.4/699/Add.1)، واصل تحليل علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وبخاصة في مجالات التحفظات؛ وبطلان المعاهدات؛ وانقضاء المعاهدة أو تعليق نفاذها نتيجة لخرقها؛ وحالات خلافة الدول ومسؤولية الدولة ونشوب الأعمال العدائية. كما تناول ممارسة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، لا سيما ممارسة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمهام التسجيل، ووظائف الوديع، وإصدارها للمنشورات الرامية إلى إرشاد الدول في المعاهدات؛ وممارسة منظمة الدول الأمريكية؛ والاتحاد الأوروبي؛ ومجلس أوروبا؛ ومنظمة حلف شمال الأطلسي؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

كما عرض على نظر اللجنة مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (القانون الداخلي ومراقبة التطبيق المؤقت لمعاهدة بكاملها أو لجزء منها) التي أضيفت إلى مشاريع المبادئ التوجيهية الستة التي لم ينظر فيها بعد. وفي الدورة الثامنة والستين للجنة، اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً مشاريع المبادئ التوجيهية، ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ في حين علقت لجنة الصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٥، إلى مرحلة لاحقة.

وخلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والستين للجنة، اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً مشاريع المبادئ التوجيهية ١٠ و١١ و ١٢، وعلقت نظرها في مشروع المبدأ التوجيهي ٥ مرة أخرى لضيق الوقت. ومع ذلك، نظرت لجنة الصياغة في مشروع المبدأ التوجيهي ٥ واعتمدته مؤقتاً في الجزء الثاني من الدورة التاسعة والستين، مما أتاح للجنة أن تعتمد بصفة مؤقتة أول مجموعة موحدة مؤلفة من ١١ مشروع مبدأ، مشفوعة بشروحها في تلك الدورة. ويجدر بالإشارة أن مشاريع المبادئ التوجيهية تلك مرت أيضاً، قبل اعتمادها، من مصفاة فريق عامل مخصص.

وفي عام ٢٠١٧، عممت الأمانة مذكرتها الثالثة بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/707)، والتي استعرضت فيها ممارسة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المودعة أو المسجلة في السنوات العشرين الأخيرة لدى الأمين العام والتي تنص على التطبيق المؤقت. وقد طُلبت المذكرة بناء على تحليل ورد في التقرير الرابع وأقر بالصعوبات الهائلة الملازمة لتحديد ونمذجة ممارسة الدول، نظراً لأنه تبين من تصنيفات الأمانة العامة للأمم المتحدة بناء على تعليمات من الدول فيما يتعلق بالمعاهدات التي كانت الأمانة مسؤولة عن تسجيلها أو التي تصرفت بشأنها بصفتها الجهة الوديعة والإجراءات المتصلة بهاتين المهمتين انعدام الوضوح عموماً فيما يتعلق بمعنى التطبيق المؤقت. وتفسر هذه الاعتبارات لماذا لم يقدم، في الدورة التاسعة والستين، تقريراً عن هذا الموضوع، وركز بدلاً من ذلك، على اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية التي كانت معلقة، وهذا ما تم إنجازه فعلاً.

وانتقل إلى التقرير الخامس (A/CN.4/718)، فقال إنه، في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، ارتفع عدد الوفود التي علقت على موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات في اللجنة السادسة من ٣٠ إلى ٤٤، وهو المستوى الذي ظل ثابتاً من الدورة الثامنة والستين إلى الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. وحدثت هذه الزيادة لأن مشاريع المبادئ التوجيهية والشروح التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً تتيح للدول المزيد من المادة لصوغ ملاحظات بشأن هذا الموضوع بصورة أعم.

ويجدر بالإشارة أيضاً أنه في الفترة الفاصلة بين دورتي اللجنة السادسة والستين والتاسعة والستين، تلقت اللجنة تعليقات خطية متعلقة بالممارسة الوطنية لما مجموعه ٢٤ دولة – وهو رقم ظل مستقراً منذ عدة سنوات – لكنه رقم يبرز تمثيلاً متوازناً للغاية للدول حسب المجموعات الإقليمية. ومن أصل ٢٤ رداً، ورد ١٣ رداً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و ٤ ردود من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ٣ ردود من دول أوروبا الشرقية؛ و٣ ردود من دول آسيا والمحيط الهادئ؛ ورد واحد من دولة أفريقية. ومع ذلك، وكما يتضح من استعراض المعاهدات في آخر مذكرة من الأمانة عن الموضوع، توجد معاهدات ذات بنود تنص على التطبيق المؤقت في جميع المناطق والنظم القانونية في العالم. وإذا أخذت أفريقيا كمثال، فإن ٤٨ معاهدة من المعاهدات التي أبرمت برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خلال الفترة ١٩٧٥–٢٠١٠ تنص على التطبيق المؤقت.

وأشار إلى أن التقرير الخامس واصل تحليل الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، سواء في اللجنة السادسة أو الآراء التي أحيلت خطياً إلى لجنة القانون الدولي، وقدم المزيد من المعلومات عن ممارسة المنظمات الدولية، مضيفاً ثلاث منظمات أخرى هي: المنظمة الدولية للفرنكوفونية؛ ومنظمة العمل الدولية، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة.

ومن الأمثلة الحديثة التي تؤكد تنامي استخدام المنظمات الدولية للتطبيق المؤقت الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة وحكومة هايتي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي ينص على إنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. فالمادة ٦٠ من الاتفاق تتضمن بند التطبيق المؤقت للاتفاق اعتباراً من تاريخ توقيعه حتى إتمام الإجراءات الداخلية في هايتي لبدء نفاذه.

ومضى قائلاً إنه جرى تقديم مشروعين جديدين من مشاريع المبادئ التوجيهية في التقرير الخامس: مشروع المبدأ التوجيهي ٨ *مكرراً* بشأن إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة نتيجة خرقها؛ ومشروع المبدأ التوجيهي ٥ *مكرراً* بشأن صوغ التحفظات. وأُدرج أيضاً فصل جديد، يشمل ثمانية مشاريع أحكام نموذجية بشأن الإطار الزمني للتطبيق المؤقت للمعاهدة ونطاق التطبيق المؤقت.

وذكر أن الدول أكدت، في تعليقاتها خلال آخر مناقشة جرت في اللجنة السادسة، على ضرورة توضيح ثلاثة جوانب هي: أولاً، الإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤ إلى إمكانية ”إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى“؛ – وبعبارة أخرى، إعلان انفرادي يشترط القبول الصريح للدول أو المنظمات الدولية المعنية، وهو أمر يمكن توضيحه في الشرح؛ ثانياً، مسألة نطاق الأثر الملزم للتطبيق المؤقت، فيما يتصل

بصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٦- وبعبارة أخرى، ما إذا كان تعبير ''كما لو كانت المعاهدة سارية'' ليس مفرطاً فيما ذهب إليه؛ وثالثاً، طرائق إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٨، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على درجة من المرونة في هذا الشأن. وقال إنه يدرك تماماً أهمية كل هذه المسائل وحساسيتها القانونية ولا يرغب بأي حال من الأحوال في تجنب دراستها دراسة وافية. وكون اللجنة لا تنظر في الوقت الراهن إلا في مشروعين جديدين من مشاريع المبادئ التوجيهية إلى جانب الأحكام النموذجية الثمانية لا يعني بأي حال من الأحوال أن اللجنة لن تنظر في المسائل التي لم يبت فيها عندما تنتهي من القراءة الأولى لمشاريع المبادئ التوجيهية. والواقع أن مشروعي المبدأين التوجيهيين الجديدين لهما علاقة مباشرة بالشواغل التي أشارت إليها الدول.

وقال إنه لا يرى حاجة إلى اقتراح مشروع مبدأ توجيهي بشأن التعديلات، إذ لا يوجد حتى الآن سوى القليل من الممارسة في هذا الصدد ولأن الممارسة الحالية تتعلق أساساً بحالات عمد فيها جهاز تابع لمنظمة دولية إلى التطبيق المؤقت، كوسيلة لتسريع تنفيذ التعديلات التي أدخلت على معاهدة؛ ولأن التعديل الذي أدخل على المعاهدة يتعلق بنطاق معاهدة دخلت حيز النفاذ. وإدراج مشروع مبدأ توجيهي بشأن التعديلات من شأنه أن يولد انطباعاً بأن للتطبيق المؤقت، في نهاية المطاف، نفس الآثار المترتبة على دخول المعاهدة حيز النفاذ.

وأوضح أن مشروعي المبدأين التوجيهيين الجديدين المقترحين يهدفان إلى استكمال مشاريع المبادئ التوجيهية القائمة وما يتصل بها من شروح؛ وكما هو الحال دائماً، فإن نقطة البداية هي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٨ *مكرراً*، أشار إلى الفقرات من ٦٩ إلى ٨٧ من تقريره الرابع (A/CN.4/699)، التي ناقش فيها العلاقة بين التطبيق المؤقت والمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا. ومن جوانب المادة ٦٠ التي وُضحت في هذا التقرير استجابة للاهتمام الذي أبدته الدول في اللجنة السادسة هي المعاملة السلبية بالمثل، والتي بمقتضاها يتعين حدوث خرق جوهري فعلاً كما يتعين أن يكون ثمة التزام نافذ بين الأطراف التي تطبق المعاهدة مؤقتاً. وعندما أجرى هذا التحليل، لم تكن مسألة الآثار القانونية للتطبيق المؤقت وإنهائه قد نوقشت بعد. ولذلك فضل حينها عدم اقتراح حكم بشأن تعليق أو إنهاء التطبيق المؤقت نتيجة لخرق.

غير أنه في وقت لاحق، أبدى عدد من الوفود اهتماماً بهذه المسألة في ضوء مشروع المبدأ التوجيهي ٨ المعنون ''الإنهاء عند الإخطار بنية [الجهة المخطرة ألا تصبح طرفاً]''. وأعربت الوفود عن اتفاقها عموماً مع مضمون مشروع المبدأ التوجيهي؛ وارتأت أنه بالنظر إلى الصيغة الواسعة للمادة ٢٥ (٢) من اتفاقية فيينا، فإنه لا مجال للتفكير في أشكال الإنهاء أو التعليق الوارد في المادة ٦٠؛ ودعت إلى هامش معين من المرونة في تناول هذه المسألة. وهذا هو سبب قراره اقتراح مشروع المبدأ التوجيهي ٨ *مكرراً*، على سبيل الاحتياط، لتنظر فيه اللجنة.

وقد سبق النظر أيضاً في مسألة التحفظات، في الفقرات ٢٢ إلى ٣٩ من تقريره الرابع. وما لم تكن اللجنة ترغب في أن تكون تقريرية دون مبرر، ما دامت الممارسة الكافية لتبرير وضع مبدأ توجيهي منتفية، وبما أن أياً من الدول أو اللجنة نفسها لم يعرب عن آراء راجحة بشأن هذه المسألة، فإنه يبدو له أن المرونة المتأصلة في التطبيق المؤقت تغني عن حاجة الدولة إلى إبداء تحفظ قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ. وإذا كانت لديها أية صعوبات بشأن حكم معين، فإن بإمكانها بكل بساطة ألا تدرجه في التطبيق المؤقت للمعاهدة، وهي نقطة أشير إليها بالفعل في الفقرة ٣٤ من تقريره الرابع.

وأعرب عن امتنانه لعضو سابق في اللجنة، وهو السيد فورتو، لاقتراحه مستندات من جامعة باريس - نانتر العاشرة كأمثلة على التحفظات على المعاهدات المطبقة مؤقتاً. غير أنه بعد التدقيق في الأمثلة، خلص إلى أنها لا تشكل تحفظات بمفهوم المادة ٢(١) (د) من اتفاقية فيينا، بل إنها إما إعلانات تفسيرية أو قيود ناجمة عن القانون الداخلي للدول أو عن قواعد المنظمات الدولية. وفي أفضل الحالات، لا يمكن اقتراح حكم بشأن التحفظات إلا في شكل بند ''عدم إخلال''، وهو أمر ينبغي أن تتجنبه اللجنة عموماً لأسباب منهجية، على الرغم من أن هذه البنود لا تخدم غرض الحرص على عدم إغفال أي شيء.

وتماشياً مع الاستنتاجات التي خلص إليها في تقريره الرابع، فإنه يقترح الأحكام النموذجية الثمانية، وهي فكرة تحظى بتأييد واسع النطاق لدى الدول. فالأحكام النموذجية تتضمن عناصر تعكس أوضح ممارسة للدول والمنظمات الدولية رسوخاً، وتتجنب في الوقت نفسه عناصر أخرى لا تعكسها الممارسة أو ينقصها الوضوح أو تعوزها الدقة القانونية. ولئن لم تنقل حرفياً أي صيغة من الصيغ

المقترحة للأحكام النموذجية من أية معاهدة قائمة، فإن الغرض منها سد الثغرات التي تم الوقوف عليها في دراسة الموضوع.

وأعرب عن أمله في أن تقوم اللجنة بإحالة مشروعي المبدأين التوجيهيين الجديدين والأحكام النموذجية الثمانية إلى لجنة الصياغة. وإذا تم ذلك، فإنه يرى أن المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها، يمكن اعتمادها في قراءة أولى خلال الدورة الحالية. أما الشكل النهائي لحصيلة عمل اللجنة فيمكن أن يكون عنوانه ''دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات''، على أنه يظل موضوعاً للمناقشة.

السيد موراسي: شكر المقرر الخاص على تقريره، ورحب بسير اللجنة بنجاح نحو الانتهاء من النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية في قراءة أولى.

وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٨ *مكرراً* المقترح يشير إلى حالة يخول فيها الخرق الجوهري للمعاهدة التي يجري تطبيقها مؤقتاً للدول أو المنظمات الدولية المعنية حق الاحتجاج بهذا الخرق سبباً لإنهاء أو تعليق هذا التطبيق المؤقت، وفقاً للمادة ٦٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ومع ذلك، كانت اللجنة قد اعتمدت مؤقتاً مشروع المبدأ التوجيهي ٨ الذي بمقتضاه يمكن للدولة أن تنهي التطبيق المؤقت للمعاهدة بمجرد إخطار الدول أو المنظمات الدولية الأخرى بنيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة. وتساءل عما إذا كانت هناك في الواقع أي مناسبات تضطر فيها الدول بصفة خاصة إلى الاحتجاج بالخرق الجوهري لإنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة.

ومضى قائلاً إنه قد تكون هناك حالات، على سبيل الاحتمال النظري، ترى الدولة فيها أنها ملزمة بإنهاء التطبيق المؤقت بسبب خرق جوهري ارتكبته دولة أخرى، بدلاً من مجرد إخطار الدول الأخرى باعتزامها إنهاء التطبيق. ولن يكون هناك أي إشكال ما دام مشروع المبدأ التوجيهي ٨ *مكرراً* ينطبق في الحالة التي تكون فيها المعاهدة غير نافذة بعد وتطبقها فيها جميع الدول مؤقتاً، وعلى قدم المساواة. ويبدو أن صياغة المقرر الخاص تعكس الحالة التي تكون فيها المعاهدة المذكورة غير نافذة بعدُ ويكون فيها لجميع الدول نفس مركز الدول غير الأطراف التي تطبق المعاهدة مؤقتاً. بيد أن الوضع يختلف عندما تكون المعاهدة قد دخلت بالفعل حيز النفاذ، ويكون بعض الدول طرفاً في المعاهدة، في حين أن البعض الآخر ليس طرفاً فيها بعد، ويطبق المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً ليس إلا.

وأشار إلى أن هذا ما كان عليه الأمر، عند صدور قرار محكمة التحكيم الدائمة في قضية *Yukos Universal Limited (Isle of Man) ضد الاتحاد الروسي*، فيما يتعلق بمعاهدة ميثاق الطاقة، عندما أصبحت بالفعل العديد من الدول أطرافاً في المعاهدة، في حين أن دولاً من قبيل الاتحاد الروسي كانت في وضع لا يتيح لها إلا تطبيقها مؤقتاً. وتساءل عما إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٨ *مكرراً* يضمن التوازن الصحيح بين الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف والدول التي لا تطبق المعاهدة إلا مؤقتاً. ففي قضية شركة يوكوس، كان بإمكان الاتحاد الروسي أن ينهي ببساطة التطبيق المؤقت بإخطار الدول الأخرى وفقاً للمادة ٢٥(٢) من اتفاقية فيينا، في حين أن الدول التي هي بالفعل أطراف في المعاهدة لا يمكنها إنهاء المعاهدة إلا بالاستظهار بخرق جوهري بموجب المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا. وقال إن لديه شكوكاً بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة أن تخول هذا المركز الممتاز للدول التي لا تقوم سوى بتطبيق معاهدة مؤقتاً دون أن تصبح أطرافاً فيها. ولاستبقاء مشروع المبدأ التوجيهي الجديد، ينبغي أن يكون هناك شرط يقي حقوق الأطراف في المعاهدة.

وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٥ *مكرراً*، قال إنه يعتقد أن موضوع التحفظات أمر بالغ الأهمية في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات. وأشار مرة أخرى إلى قضية يوكوس، فقال إن الاتحاد الروسي على ما يبدو لم يكن على علم بوجود بند يتعلق بالتطبيق المؤقت عندما وقع معاهدة ميثاق الطاقة. وعند التوقيع، لم يصدر الاتحاد الروسي إعلاناً بعدم التطبيق وفقاً للمادة ٤٥(٢) من تلك المعاهدة. ولو أصدر هذا الإعلان أو التحفظ، لتجنب إجراءات التقاضي الواسعة النطاق في محكمة التحكيم الدائمة وفي أماكن أخرى. ولذلك فإنه يقترح أن تدرج إشارة أوضح إلى إعلان بعدم التطبيق أو إلى تحفظ، والاستغناء عن بند ''عدم الإخلال'' الذي اقترحه المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٥ *مكرراً*.

وفيما يتعلق بالأحكام النموذجية التي قدمها المقرر الخاص، أعرب عن رغبته في معرفة الكيفية التي تتصل بها هذه الأحكام بمشاريع المبادئ التوجيهية، وما هو الغرض منها وفائدتها، ما دامت لا تؤدي فيما يبدو أي وظيفة مماثلة لوظيفة مشروعي المبدأين التوجيهيين ٨ *مكرراً* و ٥ *مكرراً*.

وفيما يتعلق بالشكل النهائي للمشروع، أعرب عن أمله في ألا يخفض المقرر الخاص مرتبة مشاريع مبادئه التوجيهية إلى مجرد مشاريع استنتاجات سعياً إلى الاتساق مع موضوع الاتفاقات

اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات: بل ينبغي رفع مرتبة النصوص المتعلقة بهذا الموضوع الأخير. واختتم كلامه قائلاً إنه يؤيد إحالة مشروعي المبدأين التوجيهيين إلى لجنة الصياغة.

السيدة أهلبورن (الأمانة): قالت، في معرض تقديمها لمذكرة الأمانة العامة بشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/707)، إن لجنة القانون الدولي قد طلبت في دورتها الثامنة والستين، إلى الأمانة إعداد مذكرة تحلل ممارسة الدول فيما يخص التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الأخيرة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات. وتماشياً مع هذا الطلب، لا يغطي التحليل الوارد في المذكرة سوى المعاهدات المتاحة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛ وشكرت قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية على مساعدته القيمة.

وفي معرض وصفها للمنهجية المستخدمة في إعداد المذكرة، أشارت إلى استخدام عدد من مصطلحات البحث في تحديد المعاهدات ذات الصلة، من قبيل ''التطبيق المؤقت'' (provisional application)، و ''بدء النفاذ المؤقت'' (provisional entry into force)، وصيغ التطبيق المؤقت باللغة الإنكليزية من قبيل '' interim application'' أو ''temporary application''. فالمصطلحات المستخدمة لوصف التطبيق المؤقت للمعاهدات تتنوع تنوعاً كبيراً، لا سيما في المعاهدات الثنائية. وفي بعض الحالات الخاصة، ومنها اتفاقات السلع الأساسية، يُميَّز بين التطبيق المؤقت من جانب فرادى الدول أو المنظمات الدولية وبدء النفاذ المؤقت للاتفاق برمته. ومع ذلك، فقد بُذل جهد من أجل تمييز التطبيق المؤقت للمعاهدة عن مفاهيم أخرى من قبيل ''المعاهدات المؤقتة'' (provisional treaties) و ''المعاهدات الموقوتة'' (temporary treaties).

وقد استند التحليل إلى ما يزيد على ٤٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف. فالمعاهدات الثنائية والمتعدد الأطراف الخاضعة للتطبيق المؤقت لا تسجل عموماً إلا بعد بدء نفاذها. ولذلك، فإن عدد المعاهدات التي طبقت بصفة مؤقتة في العشرين سنة الماضية هو في الواقع أكبر مما هو متاح في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة. وتأخذ المذكرة في الاعتبار السمات الخاصة ببعض المعاهدات، من قبيل المعاهدات المتعددة الأطراف ذات ''العضوية المحدودة''؛ و ''الاتفاقات المختلطة'' المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والأطراف الثالثة؛ والمعاهدات المنشئة للترتيبات المؤسسية. وتشمل فئة المعاهدات المطبقة مؤقتاً والتي تنشئ ترتيبات مؤسسية اتفاقات السلع الأساسية. وفي هذا السياق، ارتأت الأمانة أن من المهم التمييز بين ما ينجم عن هذ الاتفاقات من ترتيبات مؤسسية تشغيلية مؤقتة واللجان التحضيرية لإنشاء منظمة دولية. ولم تتناول الأمانة العامة مهمتها بهيكل محدد سلفاً، بل إنها لم تضع الهيكل إلا بعد قراءة الأحكام ذات الصلة في ٤٤٠ معاهدة مشمولة. ونوقشت المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف كل على حدة بالنظر إلى الاختلافات الملحوظة بين الفئتين.

وفيما يتعلق بالباب الثاني، المعنون ''الأساس القانوني للتطبيق المؤقت''، قالت إن كل الأسس القانونية الواردة في المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا تنعكس في الممارسة التي تناولها التحليل في المذكرة. ومع ذلك، فإن معظم المعاهدات الثنائية تطبق على أساس بند يرد في المعاهدة وينص على تطبيقها بصفة مؤقتة، في حين أن التطبيق المؤقت بموجب اتفاق منفصل أكثر انتشاراً في المعاهدات المتعددة الأطراف. وتبرم الاتفاقات المنفصلة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف إما عند اعتماد المعاهدة الأصلية أو في وقت لاحق. وتنص هذه الاتفاقات المنفصلة صراحة في كثير من الأحيان على الأسباب الداعية إلى التطبيق المؤقت.

وكحالة خاصة، تناقش المذكرة الأساس القانوني للتطبيق المؤقت لتعديلات الصكوك المنشئة لمنظمة دولية. وعلى سبيل المثال، لا يسمح النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية بالتطبيق المؤقت للتعديلات، ولكن جمعيتها العامة اعتمدت مراراً قرارات تتيح هذا التطبيق المؤقت. وعلى النقيض من ذلك، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص صراحة على التطبيق المؤقت لتعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة.

ومضت قائلة إن المسألة الأخرى التي تثار فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، وإن تعذر الإتيان بجواب لها على أساس الممارسات المتاحة، هي مسألة ما إذا كانت الدول أو المنظمات الدولية غير ''الدول المتفاوضة'' أو ''المنظمات المتفاوضة''، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥(١)(ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، يمكنها إبرام اتفاق بشأن التطبيق المؤقت. والمسألة وجيهة بصفة خاصة عندما تكون المعاهدة المطبقة مؤقتا قد مددت، كما هو الحال في اتفاقات السلع الأساسية، ثم طبق قرار تمديد التطبيق المؤقت، أيضاً على الدول أو المنظمات التي انضمت إلى المعاهدة.

ثم تناولت الفرع الثالث من المذكرة المتعلق ببدء التطبيق المؤقت، فقالت إنه بدء التطبيق المؤقت قد يتوقف على استيفاء بعض الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة أو يتوقف، في حالات أقل شيوعاً، على حصول حدث خارجي من قبيل اعتماد قانون أو بدء نفاذ معاهدة أخرى. وقد تجمع المعاهدات أيضاً بين الشروط الإجرائية واشتراط حصول حدث خارجي.

وأشارت إلى أن المذكرة قد حددت عدداً من الشروط لبدء التطبيق المؤقت وهي: البدء عند التوقيع على المعاهدة أو إبرام اتفاق منفصل بشأن التطبيق المؤقت؛ أو بدء التطبيق في تاريخ معين؛ أو بدء التطبيق بناء على إخطار. والخيار الرابع هو اعتماد منظمة دولية لقرار ببدء التطبيق المؤقت ويخص المعاهدات المتعددة الأطراف.

وقالت إنه فيما يتعلق ببدء التطبيق المؤقت بناء على إخطار، يمكن أن تحدِّد المعاهدات المتعددة الأطراف وقت إعلان التطبيق المؤقت بطريقتين على الأقل، وهما: الإخطار بالتطبيق المؤقت وقت التوقيع أو في أي وقت آخر، والإخطار بالتطبيق المؤقت وقت التصديق أو الإقرار أو القبول أو الانضمام. وفي الحالة الأخيرة، يستبعد التطبيق المؤقت بعد بدء نفاذ المعاهدة، ومثال ذلك اتفاقية الذخائر العنقودية.

ويمكن أن تتضمن المعاهدات، ولا سيما المعاهدات المتعددة الأطراف، عدة شروط لبدء التطبيق المؤقت، تستوفى كلا أو بعضاً، كما يتضح من المادة ٧ من الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفيما يتعلق بالفرع الرابع من المذكرة، والمتعلق بنطاق التطبيق المؤقت، قالت إن عدداً كبيراً من المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف أو الاتفاقات المنفصلة بشأن التطبيق المؤقت يقيد نطاق التطبيق المؤقت بطريقتين: بالنص على التطبيق المؤقت لجزء من الاتفاق؛ أو بالإحالة إلى القانون الداخلي أو قواعد المنظمة.

وتبين من الدراسة أن بعض المعاهدات تنص صراحة على التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة، وأنه أشيع في المعاهدات المتعددة الأطراف مما هو عليه الأمر في المعاهدات الثنائية. ويمكن أن تتضمن بنود التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة إما تحديداً لأحكام المعاهدة التي لا تُطبَّق تطبيقاً مؤقتاً، أو تحديداً للأحكام التي ستُطبّق مؤقتاً. وتسمح بعض المعاهدات، من قبيل اتفاقات السلع الأساسية، ببدء النفاذ المؤقت لجزء من المعاهدة بموجب قرار من الدول و/أو المنظمات الدولية التي أعلنت قبولها الالتزام بالمعاهدة أو تطبيقها للمعاهدة بصورة مؤقتة.

أما بخصوص الطريقة الثانية لتقييد نطاق التطبيق المؤقت، أي الإحالة إلى القانون الداخلي، فقالت إن تلك القيود أقل تحديداً من أحكام التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة، التي عادة ما تفرد أحكاماً معينة. وفي المعاهدات التي شملتها الدراسة، كثيراً ما يحال إلى القانون الداخلي عموماً، بدلاً من الإحالة إلى القانون الدستوري على وجه التحديد.

وفي الفرع الخامس المتعلق بإنهاء التطبيق المؤقت، قالت إن المذكرة تبين أن عدداً محدوداً جداً من المعاهدات يشير إلى إنهاء التطبيق المؤقت. والقلة القليلة من المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف التي تتضمن إشارات إلى الإنهاء، هي التي تسمح صراحة بالإنهاء بناء على إخطار بنية الجهة المخطرة ألا تصبح طرفاً في المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥(٢) من اتفاقيتي فيينا، ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وتشير تلك المعاهدات بدلاً من ذلك إلى إنهاء التطبيق المؤقت أو وقفه على هذا النحو. وبالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف، يمكن إنهاء التطبيق المؤقت أيضاً بانسحاب الدولة أو المنظمة دولية من المعاهدة التي لم تدخل بعد حيز النفاذ بالنسبة إليها.

وأشارت إلى أن المذكرة تؤكد أن بدء نفاذ اتفاق هو أشيع الطرق لإنهاء التطبيق المؤقت بموجب اتفاق آخر تبرمه الأطراف. وبناء على ذلك، فإن إنهاء التطبيق المؤقت كثيراً ما يتوقف على الشروط المختلفة لبدء نفاذ المعاهدة. غير أنه يمكن أيضاً إنهاء التطبيق المؤقت بأشكال أخرى من الاتفاقات بين الأطراف لا تتصل ببدء النفاذ، من قبيل ما يلي: بدء نفاذ معاهدة غير المعاهدة التي يجري تطبيقها مؤقتا؛ وتحديد تاريخ لإنهاء التطبيق المؤقت؛ وإبرام أطراف المعاهدة التي يجري تطبيقها مؤقتاً لمعاهدة جديدة تحل محل المعاهدة السابقة؛ واتخاذ الأطراف لقرار بإنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة؛ واتفاق الأطراف في ترتيب مؤسسي متعدد الأطراف على طرد دولة أو منظمة دولية معينة في الوقت الذي يجري فيه تطبيق الصك التأسيسي بصفة مؤقتة.

وفي الختام، قالت إن مذكرة الأمانة تبين أن التطبيق المؤقت للمعاهدات أداة مرنة جداً من حيث المصطلحات المستخدمة، وأنواع الاتفاقات المعنية وشروط التطبيق.

السيد راجبوت: أعرب عن امتنانه للأمانة للمذكرة المفيدة بشأن الموضوع بيد أنه التمس توضيحات بشأن المنهجية. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت المواد المقدمة في المذكرة مستمدة من البحث عن مصطلحات ''التطبيق المؤقت'' و ''بدء النفاذ المؤقت'' و ''التطبيق الموقوت'' مجموعةً أم استناداً إلى إجراء عمليات بحث منفصلة.

السيدة أهلبورن (الأمانة): قالت إن مصطلح ''التطبيق المؤقت'' يفيد التطبيق المؤقت لمعاهدة ستدخل حيز النفاذ في حد ذاتها في نهاية المطاف. وثمة مفهوم ذو صلة هو مفهوم المعاهدات ''الموقوتة'' وهي المعاهدات التي لا تكون نافذة أو لا تطبق إلا بصفة عرضية ويستعاض عنها في نهاية المطاف بمعاهدة أخرى. وفي كثير من الأحيان، تستند اللجان التحضيرية لإنشاء منظمة دولية إلى المعاهدات الموقوتة. وهذا ما كان عليه أمر اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. والمشكلة هي أن الدول الأطراف في المعاهدات التي كان من المفترض أن تطبق مؤقتاً تصفها في كثير من الأحيان، باستخدام مصطلحات غير مصطلح ''التطبيق المؤقت''، من قبيل ''التطبيق الموقوت'' و ''التطبيق المرحلي''. وقد أشير في الفقرة ٢٨ من المذكرة، إلى مذكرات متبادلة بمثابة اتفاق بين بلجيكا وهولندا بشأن تمديد اتفاق آخر ''يُطَبَّق بصفة مؤقتة قبل دخوله حيز النفاذ، إلى أجل غير مسمى اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٦''. وتعبير ''بصفة مؤقتة'' هنا يشير إلى التطبيق المؤقت، لا إلى معاهدة مؤقتة. وقد نظرت الأمانة العامة بعناية في مختلف الأحكام، وحاولت تحديد تلك التي تشير إلى التطبيق المؤقت للمعاهدة مقابل المعاهدة المؤقتة التي سيستعاض عنها بمعاهدة أخرى محلها في وقت لاحق.

القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cognens*) (البند ٩ من جدول الأعمال) A/CN.4/714 و A/CN.4/714/Corr.1)

التقرير المؤقت للجنة الصياغة

السيد جالوه (رئيس لجنة الصياغة): قال في معرض تقديمه للتقرير المؤقت للجنة الصياغة بشأن موضوع ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cognens*)''، إنه تماشياً مع توصية المقرر الخاص في عام ٢٠١٦، فإن مشاريع الاستنتاجات ستظل في لجنة الصياغة إلى أن يتم اعتماد كامل مجموعتها. وعندها ستعرض على لجنة القانون الدولي مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات قبل اتخاذ أي إجراء. وأشار إلى أن اللجنة قد اعتمدت مشروعي الاستنتاجين ١ و ٣ في دورتها الثامنة والستين، ومشاريع الاستنتاجات ٢ و ٤ إلى ٧ في دورتها التاسعة والستين.

وفي الدورة الحالية، عقدت لجنة الصياغة ثلاث جلسات في ٢ و ٤ و ٨ أيار/مايو ٢٠١٨. وتناولت العمل المتبقي من الدورة السابقة، أي اقتراح المقرر الخاص بشأن مشروع الاستنتاج ٩، وقررت تقسيم النص إلى جزأين. اعتمدتهما مؤقتاً بصفتهما مشروعي الاستنتاجين ٨ [٩(١) و(٢)] و٩ [٩(٣)، (٤)]. ولدى صياغة هذين النصين، راعت اللجنة صياغة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي.

ومضى قائلاً إن مشروع الاستنتاج ٨ [٩(١) و(٢)] (الأدلة على القبول والاعتراف) يستند إلى الفقرتين ١ و ٢ من المقترح الأصلي لمشروع الاستنتاج ٩. ويتعلق بمختلف أشكال الأدلة على القبول والاعتراف بقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي باعتبارها قاعدة آمرة (*jus cognens*). وسار نص الفقرة ١ أساساً على هدي صيغة الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. ومن ثم، استخدمت العبارة المبسطة ''قد تتخذ أشكالاً متعددة ومتنوعة'' بدلاً من اقتراح المقرر الخاص المتمثل في عبارة ''يمكن أن تتجلى في مواد شتى وأن تتخذ أشكالاً متعددة''. وأضيف مصطلح ''قاعدة آمرة'' قبل العبارة اللاتينية (*jus cognens*) ليعكس العنوان الكامل للموضوع، كما هو الحال في مشاريع الاستنتاجات الأخرى.

ولمراعاة العلاقة بين مشروع الاستنتاج ٩، كما كان يتوخاه المقرر الخاص في بادئ الأمر ومشاريع الاستنتاجات السابقة، قدمت عدة اقتراحات. ومنها إدراج النص ذي الصلة من مشاريع الاستنتاجات ٤ و ٦ و ٧ في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٨. وبدلاً من ذلك، اقترح إدراج كامل نص مشروعي الاستنتاجين الجديدين ٨ و٩ في مشروع الاستنتاج ٦ باعتباره الفقرة ٣ الجديدة. وأخيراً، اقترح إدراج إحالات صريحة إلى مشاريع الاستنتاجات ذات الصلة في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٨. وكان من رأي الأغلبية أن تكون مشاريع الاستنتاجات ٤ و ٦ و ٧ صلة وصل تفضي إلى مشروع الاستنتاج ٨. وبناء على ذلك، فهمت الإحالة إلى مشاريع الاستنتاجات السابقة بكونها إحالة ضمنية في مشروع الاستنتاج ٨.

وأشار إلى أن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٨ تورد قائمة غير حصرية بالأشكال الممكنة للأدلة على قبول الدول واعترافها بأن قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي قاعدة آمرة (*jus cognens*).

وقد ركزت لجنة الصياغة على العلاقة بين هذه الفقرة والفقرات التالية في اقتراح المقرر الخاص بشأن مشروع الاستنتاج ٩. ولضمان الاتساق، قررت اتباع صيغة الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، وإضافة كلمة ''هذه'' قبل عبارة ''الأشكال من الأدلة'' في بداية الفقرة. وعلاوة على ذلك، فإن ترتيب أشكال الأدلة على القبول والاعتراف الذي اقترحه المقرر الخاص قد تغير ليتطابق مع القائمة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠. وأي حيد عن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠، سيرد بيانه في الشرح. والقصد من الإشارة إلى ''القرارات'' أن تشمل ''السلوك المرتبط بقرارات''، وهي الصيغة المستخدمة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠. وقد لاحظ بعض أعضاء لجنة الصياغة أن التشريعات والدساتير الوطنية تشكل أدلة هامة على الاعتراف بقاعدة وقبولها قاعدة ذات طابع آمر. واستناداً إلى الصيغة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٦ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، قررت لجنة الصياغة أن تدرج ''الأعمال التشريعية والإدارية'' في قائمة أشكال الأدلة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٨.

وأوضح أن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٨، عندما تقرأ في ضوء مشروع الاستنتاج ٧، تتعلق بالأدلة على قبول الدول واعترافها، بما في ذلك عندما تتصرف عن طريق المحاكم الوطنية بوصفها أجهزة من أجهزتها. وطرح السؤال عما إذا كان ينبغي أن تدرج في النص ''قرارات المحاكم والهيئات القضائية الوطنية''. وبعد إجراء مناقشة، قررت لجنة الصياغة إدراج الفقرتين ٣ و ٤ من المقترح الأصلي للمقرر الخاص في مشروع استنتاج جديد، لتعكسا الأدوار المتميزة التي يمكن أن تقوم بها قرارات المحاكم الوطنية، من جهة، وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، من جهة أخرى، في تقديم الدليل على القبول والاعتراف بقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي قاعدة آمرة *(jus cogens)*. وخلافاً لقرارات المحاكم والهيئات القضائية الوطنية، فإن قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون الدولي بناء على تقييم الأدلة. كما أن نهج اعتبار قرارات المحاكم والهيئات القضائية الوطنية، شكلاً من أشكال الأدلة، بمعزل عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، باعتبارها وسيلة احتياطية، يتسق مع مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي.

وقال إن عنوان مشروع الاستنتاج ٨ [٩(١) و(٢)] ''الأدلة على القبول والاعتراف''، ظل بالصيغة التي اقترحها بها المقرر الخاص.

وذكر أن مشروع الاستنتاج ٩ [٩(٣)، (٤)] ([الوسائل] الاحتياطي[ـة] لتحديد الطابع الآمر للقواعد العامة من القانون الدولي *(jus cogens)* يتناول الوسائل الاحتياطية لتحديد الطابع الآمر للقواعد العامة من القانون الدولي العام *(jus cogens)*. وقد انطلقت لجنة الصياغة من اقتراح منقح للمقرر الخاص، يستند فيه إلى اقتراحه الأصلي للفقرتين ٣ و ٤ من مشروع الاستنتاج ٩ ويراعي الاقتراحات التي قدمت في لجنة الصياغة.

وأشار إلى أن الاقتراح المنقح سار على هدي نص الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٣ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. ولم تقبل لجنة الصياغة إدراج نعت ''قضائية'' بعد لفظ ''قرارات''، لأن القرارات غير ''القرارات القضائية'' يمكن أن تكون لها صلة بتحديد الطابع الآمر للقواعد العامة من القانون الدولي *(jus cogens)*. واقتُرحت الاستعاضةُ في النص الإنكليزي عن لفظ ''determining'' بلفظ ''identifying''. غير أن لجنة الصياغة قررت الإبقاء على لفظ ''determining'' لأنه يتماشى مع الصيغة المستخدمة في المادة ٣٨(١)(د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك مع الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٣، من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي.

وتتناول الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٩ أعمال هيئات الخبراء والأعمال الفقهية لكبار المختصين في القانون العام باعتبارها وسيلة فرعية لتحديد الطابع الآمر لقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*. وقد اقتُرح ذكر أعمال لجنة القانون الدولي صراحة في نص مشروع الاستنتاج نظراً للإسهام الكبير للجنة في نشوء وتطور القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)* وفي ضوء ولايتها وتفاعلها مع الدول في عملية التدوين والتطوير التدريجي. غير أن لجنة الصياغة اتفقت على حذف أي إشارة صريحة إلى أعمال اللجنة لأن ذلك لا يتفق مع الممارسة المعتادة. وسيرد في الشرح بيان أن اللجنة، بوصفها هيئة خبراء، تقوم بدور هام في نشأة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*.

وأوضح أن القصد من لفظ ''أعمال'' تغطية العملية إلى جانب الحصيلة النهائية لنظر هيئات الخبراء في القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*. ومن المصطلحات

البديلة التي نوقشت ''تصريحات'' هيئات الخبراء و ''مقرراتها'' و ''آرائها'' و ''تقييماتها''. وناقشت لجنة الصياغة أيضاً ما إذا كان ينبغي أن تدرج أعمال هيئات الخبراء في فقرة مستقلة عن الأعمال الفقهية لكبار المختصين في القانون العام من مختلف الأمم، لأن هؤلاء ذكروا صراحة في المادة ٣٨(١)(د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بينما لم تذكر هيئات الخبراء. وقد أعرب عن مخاوف من أن القيام بذلك يمكن أن يفسر على أنه تسلسل هرمي فيما بين الوسائل الاحتياطية لتحديد الطابع الآمر للقواعد العامة من القانون الدولي *(jus cogens)*.

وأشار إلى أن عبارة ''هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية'' تستند إلى اقتراح منقح قدمه المقرر الخاص وإلى العديد من التعديلات التي قدمت أثناء المناقشة. وفهمت العبارة بأنها تشمل الأجهزة التي تنشئها المنظمات الدولية والهيئات الفرعية من قبيل لجنة القانون الدولي، إضافة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. واعتبرت عبارة ''هيئات خبراء'' غير المقترنة بأي نعت آخر، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص، عبارة مفرطة في العمومية، لأنها قد تفهم على أنها تشمل المنظمات الخاصة التي ليست لها أي ولاية حكومية دولية. ونُظِر أيضاً في عبارة ''هيئات الخبراء المعترف بها التي تنشئها الدول''. وارتأت لجنة الصياغة أن عبارة ''هيئات الخبراء التي تنشئها الدول'' من شأنها أن تؤدي إلى استبعاد هيئات الخبراء التي تنشئها المنظمات الدولية.

وقال إن عنوان مشروع الاستنتاج ٩ [٩(٣)، (٤)] هو ''[الوسائل] الاحتياطي[ـة] لتحديد الطابع الآمر للقواعد العامة من قواعد القانون الدولي *(jus cogens)*''.

وفي معرض الختام، قال إنه يودّ، قبل اختتام تقريره، أن يشيد بالمقرر الخاص الذي يسّرت معرفته العميقة بالموضوع وإرشاداته وتعاونه، عمل لجنة الصياغة إلى حد كبير. وشكر أيضاً أعضاء لجنة الصياغة على إسهاماتهم القيمة في الأعمال المتعلقة بالموضوع، كما شكر الأمانةَ على مساعدتها القيّمة.

وقال إن من المتوقع أن تعود لجنة صياغة إلى تناول الموضوع خلال الجزء الثاني من الدورة الحالية للنظر في أي مشاريع استنتاجات تحال إليها على أساس التقرير الثالث للمقرر الخاص. ولم يُطلب إلى لجنة القانون الدولي حتى الآن البت في مشاريع المبادئ لأن التقرير المؤقت قدم للعلم لا غير.

الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تحيط علماً بالتقرير المؤقت الذي عرضه رئيس لجنة الصياغة.

وقد تقرَّر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٠.